وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧

بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(مـــادة اولى)

يقدم طلب ترخيص جمع المال إلى :

١ - الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ، بالنسبة للطلبات التى تقدمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة لديها .

٢ - مديرية الشئون الاجتماعية المقيد لديها الجمعية أو المؤسسة الأهلية التى تطلب جمع المال فى دائرة المحافظة ، فإذا كان الطلب لجمع المال فى دائرة أكثر من محافظة تتولى المديرية المختصة فحص الطلب ورفعه بمذكرة مشفوعة بالرأى إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات لاتخاذ شئونها فيه .

(مـــادة ثانية)

١ - يقدم طلب الترخيص بجمع المال قبل الموعد المحدد لجمع المال بستين يومًا على الأقل ، مرفقًا به محضر مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء الذى تم فيه الموافقة على طلب جمع المال ، وللجهة الإدارية التجاوز عن شرط المدة إذا دعت الضرورة لذلك .

٢ - ويجب البت فى طلب جمع المال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا ، وفى حالة رفض طلب الترخيص يتعين أن يصدر بذلك قرار مسبب فإن كان الطلب لجمع المال فى أكثر من محافظة وجب على الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات البت فى الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وروده إليها .

٣ - ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التى رخص لها بجمع المال إدخال أى تعديل فى الغرض من الجمع أو فى نظامه أو سبل إنفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية التى أصدرت ترخيص جمع المال .

(مـــادة ثالثة)

على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بأعمال التصفية النهائية خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص .

(مـــادة رابعة)

يشترط لمنح الترخيص بجمع المال للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

أن تكون نتيجة التفتيش عليها مرضية من الناحيتين المالية والاجتماعية .

أن تكون التراخيص بجمع المال السابق منحها للجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار قد تم تصفيتها نهائيًا وألا تكون نتيجة التصفية قد كشفت عن وجود مخالفات جسيمة ما لم يتم إزالة هذه المخالفات .

أن يقدم مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة إقراراً بعدم وجود مبالغ طرف الغير تخص تراخيص سابقة ، وفى حالة وجود مبالغ من هذا القبيل عليه أن يقدم تعهداً بتحصيلها ، ولا يسرى هذا التعهد إلا على الترخيص السابق فقط .

(مـــادة خامسة)

يكون الترخيص بجمع المال من الجمهور بأية وسيلة من وسائل جمع المال فى حدود ترخيصين فى السنة الواحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل منهما ، وتعتبر الطلبات التى تقدم لمد مدة الترخيص بمثابة طلب ترخيص جديد .

للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات الحق فى الترخيص لأية جمعية أو مؤسسة أهلية بأكثر من ترخيصين فى السنة الواحدة أو فى التجاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرخص فيها بالجمع إذا رأت ضرورة لذلك على أن لا تتجاوز مدة الترخيص سنة كاملة من بداية الترخيص ، وأن تتم التصفية النهائية بعد انتهاء مدة الترخيص .

(مـــادة سادسة)

تتولى الجهـة الإداريـة التى أصـدرت ترخيص جمع المال تصفيته خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء مدته ، وإثبات التصفية فى سجلاتها .

(مـــادة سابعة)

تؤول حصيلة الأموال التى تجمع بدون ترخيص أو التى جمعت بناء على ترخيص صدر قرار بإلغائه إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، دون إخلال بمسئولية مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية التى قامت بجمع المال قبل الغير .

(مـــادة ثامنة)

تتبع الشـروط التاليـة فى حالات الترخيص بجمـع المـال عن طـريـق الطـوابـع أو الإيصالات أو الحفلات أو الأسواق الخيرية والمعارض أو الصناديق .

(مـــادة تاسعة)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الطوابع :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بيانًا بفئات وعدد الطوابع المطلوب ختمها والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التى يشملها الجمع .

٢ - يوضع على كل طابع قيمته واسم الجهة المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه على أن يتم تغيير لون الطابع عن اللون المستخدم فى الجمع فى الترخيصين السابقين .

٣ - تثبت الطوابع فى دفاتر بأرقام مسلسلة يوضع على غلافها عدد ما بها من طوابع وفئاتها .

٤ - تختم الطوابع بخاتم الجهة المرخص لها من الخلف على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة .

٥ - وعلى الجهة المرخص لها تقديم تفويض كتابى مختوم بخاتمها وموقعًا عليه من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمناء أو من ينيبه لختم الطوابع على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين ، ويوقع محضر الختم النهائى أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة .

٦ - يجب على الجهة المرخص لها الاحتفاظ بجميع أكلاشيهات الطبع بمقرها واطلاع ممثل الجهة الإدارية القائمة بالتصفية عليها .

٧ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .

٨ - فى حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها مقيدة وفقًا لأحكام القانون للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .

٩ - يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تقيد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول للبنك المودع به أموالها .

١٠ - على مجلس إدارة الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفية واطلاعه على المستندات المستخدمة .

١١ - إذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة فى الجمع أو بعض الطوابع يكون أداء المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس إدارة الجهة المرخص لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن فقد الدفاتر أو الطوابع المفقودة على نفقة المتسبب .

١٢ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والطوابع بعد انتهاء موعد الجمع فى كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية للمراجعة وذلك فى خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ، ويحرر محضر بإجراءات التصفية متضمنًا ما تم بشأن إعدام الدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية على أن يوقع على ذلك المحضر أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(مـــادة عاشرة)

يشترط لمنح ترخيص جمع المال عن طريق الإيصالات :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بيانًا بعدد الدفاتر المطلوب ختمها وعدد الإيصالات بكل دفتر والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التى يشملها الجمع .

٢ - تثبت الإيصالات فى دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة .

٣ - يوضح على كل إيصال وصورته اسم الجهة المرخص لها ورقم قيدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته وتختم الإيصالات وصورها بخاتم الجهة المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمها مع الاحتفاظ بإيصال وصورته من الإيصالات المختومة .

تودع فى ملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة . وعلى الجهة طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابى مختوم بخاتمها وموقعًا عليه من رئيس مجلس إدارتها أو مجلس الأمناء باسم المندوب الذى تفوضه لختم الإيصالات على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين . ويوقع محضر الختم النهائى أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .

٤ - يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه . كما يوضح اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .

٥ - يراعى استعمال الإيصالات وفقًا لأرقامها المسلسلة بالدفتر وبدون المبلغ بالأرقام والحروف بصورة واضحة .

٦ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفية واطلاعه على المستندات المستخدمة .

٧ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تقيد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودعة به أموال تلك الجهة .

٨ - إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه فى الترخيص وفى حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر إيصال تم الجمع بموجبه فى نفس الدفتر وذلك دون إخلال بما يترتب على ذلك من مسئولية قبل الغير وعلى مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمناء لها اتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .

٩ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .

١٠ - فى حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .

١١ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والإيصالات بعد انتهاء مدة الجمع فى كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الجمع ويحرر محضر التصفية مبينًا فيه ما تم بشأن إعدام دفاتر الإيصالات غير المستعملة ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختم المحضر بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(مادة حادية عشرة)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الحفلات :

١ - أن يشمل الطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة بيانًا بعدد التذاكر وفئاتها ويراعى ألا يزيد عدد التذاكر المختومة على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه وفقًا للكشوف التى تعدها الجهة المقام بها الحفل عن المقاعد الموجودة بها وتقدم نسخة من هذه الكشوف مع طلب الترخيص (نموذج رقم ٧ جمعيات) .

٢ - أن تقدم الجهة المرخص لها ما يثبت الاتفاق المبدئى على مكان الحفل فى التاريخ المطلوب .

٣ - أن تقدم الجهة المرخص لها مشروع ميزانية تقديرية يوضح بها إيرادات الحفل ومصروفاته المنتظرة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المالية الأخرى الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم على الحفلات التى تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على (٦٥٪) من الإيرادات .

٤ - فى حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب على الجهة المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته .

٥ - يحظر على الجهة طالبة الترخيص الارتباط مع أى شخص أو جهة لتولى إقامة الحفل نيابة عنها ، وفى حالة اللجوء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع على (١٥٪) من قيمة التذاكر ، ولا يجوز الاتفاق على دفع نسبة معينة من إيراد الحفل حتى لا تتعرض الجهة المرخص لها لإلغاء الترخيص .

٦ - لا يجوز الاتفاق مع إدارة الجهة المقام بها الحفل على حجز أماكن معينة تتصرف فيها بمعرفتها كما لا يجوز الدخول إلا بالتذاكر المختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

٧ - يجوز أن يتضمن الترخيص الصادر بالحفل التصريح بجمع المال عن طريق إقامة مزاد أو طمبولا أو بأى وسيلة أخرى لجمع المال .

٨ - يخصص نسبة (٢٥٪) من إجمالى الإيرادات للأعمال الخيرية للجهة المرخص لها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

٩ - لا يجوز أن يزيد عدد تذاكر الدعوة على (٥٪) فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة «بحد أقصى ٥٠ (خمسون) دعوة» ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد .

١٠ - تتمتع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعفاء حفلة واحدة فى السنة .

١١ - إذا اشتمل البرنامج الموزع للحفل على إعلانات ترتب للجهة المرخص لها حقوق مالية وجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك على أن تقدم نسخة من الاتفاقات الخاصة بالإعلانات لممثل الجهة الإدارية المختصة عند التصفية .

١٢ - يجب أن يوضح على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الجهة المرخص لها ومكان الحفل وتاريخه وثمن التذكرة ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجهة المرخص لها وتوقيع أمين الصندوق أو من ينيبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة مع الاحتفاظ بثلاث تذاكر تودع إحداها بملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة والأخريان لمراقبى الحفل ولا يجوز تعديل فئات التذاكر إلا بعد موافقة الجهة المصدرة للترخيص . وفى حالة تعدد فئات التذاكر يجب أن تكون كل فئة بلون مختلف عن الآخر .

١٣ - الحفلات التى يتخللها تقديم وجبة غذائية يتعين أن تشتمل تذكرة الدخول على كعب مشرشر يستخدم عند صرف الوجبة ، ويراعى عند ختم التذاكر بخاتم الجهة المرخص لها والجهة الإدارية المختصة توضيح الختم على كل من الكعب والتذكرة ويتعين أن يشتمل الكعب على ذات البيانات الأساسية الموضحة على التذكرة المرفق بها ، وعند التصفية تقدم التذاكر غير المستعملة مشتملة على الكعب .

١٤ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائمة بالتصفية واطلاعه على المستندات المستخدمة .

١٥ - يجب على الجهة المرخص لها إيداع الأموال المجموعة أولاً بأول بحسابها بالبنك وبفرد حساب خاص للحفل فى سجلاتها .

١٦ - تكلف الجهة الإدارية المختصة اثنين من موظفيها لحضور الحفل ومراقبته ويتعين عليهما جرد التذاكر التى لم يتم بيعها قبل انتهاء الحفل والتوقيع عليها بالنظر وإثبات النتيجة فى محضر مراقبة الحفل الذى يقدم للجهة الإدارية المختصة .

١٧ - على الجهة المرخص لها أن تقدم للجهة الإدارية المختصة خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ الحفل بيانًا عن كافة إيرادات ومصروفات الحفل وصافى الحصيلة لمراجعته بمعرفتها ويحرر محضر التصفية مبينًا به ما تم بشأن إعدام التذاكر المباعة يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة ويختم بخاتم الجهة الإدارية .

(مـــادة ثانية عشرة)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية والمعارض :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة موعد إقامة السوق ومكانه وبيانًا مفصلاً بالسلع المعروضة للبيع فى السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها فى كشوف من أصل وصورة تختم بخاتم الجهة المرخص لها والجهـة الإداريـة المختصة ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة .

٢ - يكون دخول السوق مجانًا . أو بقيمة رمزية بتذاكر تتبع بشأنها إجراءات تذاكر الحفلات .

٣ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الجهة المرخص لها .

٤ - تحصل أثمان السلع المباعة بموجب إيصالات من أصل وصورة مرقمة بأرقام مسلسلة وموضحًا عليها رقم الترخيص وتاريخه واسم الجهة المرخص لها ورقم قيدها على أن تختم الإيصالات وصورها بخاتم الجهة المرخص لها والجهة الإدارية المختصة ، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه أمين الصندوق أو من ينيبه من مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .

٥ - يراعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل .

٦ - لا يجوز للجهة المرخص لها عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشوف المختومة المشار إليها بالبند الأول وفى حالة ورود أصناف من السفارات أو الجهات الأجنبية تعد كشوف من أصل وصورة يوضح بها اسم كل صنف ونوعه وقيمته والجهة المتبرعة على أن يوقع على هذه الكشـوف أمين صندوق الجهـة المرخص لها أو من ينيبـه مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة المكلف بمراقبة السوق .

٧ - فى حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .

٨ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .

٩ - يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضر بنتيجة الجرد يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة المكلف بمراقبة السوق .

١٠ - يجب على الجهة المرخص لها إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة .

(مـــادة ثالثة عشرة)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الصناديق :

١ - يجب أن يتضمن الطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة بيانًا بعدد الصناديق المطلوب الجمع بموجبها والمناطق التى يشملها الجمع والمدة المطلوب الجمع خلالها .

٢ - فى حالة طلب الترخيص بالجمع لصالح عدة جمعيات أو مؤسسات أهلية يجب أن يوضح بالطلب أسماء هذه الجمعيات والمؤسسات وأرقام قيدها وبيان كيفية توزيع الحصيلة فيما بينها .

٣ - يجب أن يكتب على كل صندوق اسم الجهة المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه والجهة المصدرة له ، وموعد بدء الجمع ، والمدة المرخص خلالها ورقم الصندوق وختم الهيئة والجهة الإدارية المختصة .

٤ - على الجهة المرخص لها تجهيز الصناديق المطلوب الجمع بموجبها وفقًا للمواصفات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

٥ - على الجهة الإدارية المختصة التحقق من سلامة الصناديق قبل الاستعمال وإحكام غلقها بعد ختم الغطاء بالختم المعد لذلك بطريقة تضمن سلامة الجمع ويحرر محضر للختم يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .

٦ - تكون الجهة المرخص لها مسئولة عن سلامة الصناديق لحين تصفيتها ، وكل صندوق يتبين سوء استعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه .

٧ - يتم فتح الصناديق فى الموعد المحدد بالترخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر بالنتيجة محضر يوقع عليه من أعضاء اللجنة .

٨ - يتم تصفية الترخيص خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ويحرر محضر بالتصفية يوقع عليه أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .

٩ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الحصيلة .

١٠ - فى حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيب كل منها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل .

١١ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص ، ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .

(مـــادة رابعة عشرة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى